

في الاثر المذكور في نسخة المجلد

وقيل ان اكثر ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه مرجحا نحو ما تقدم
بجملات غير العشر نحو هذا الدرهم الا ان يوافق اكثر كذا في هذا القول في
شريحه كغيره في الاكثر واشتلت العاصه فيها حكايته في المساوي وقيل لا
لستثنى في العدد عقد صحيح قوله ما بنا الا عشره بخلاف الاثني عشره وقيل لا يستثنى
منه مطلقا وقوله تعالى فليث قيمهم الا عشرة لاجئين تأما اي زمانا طوليا
كما نقول لمن يستحقه اقيم الف سنة وكل ما لم يحسب استغفاره وفيه ولا يحسب
حوار الاكثر بطلان وعليه معظم الفقهاء ان قالوا لو قال له على عشره الماسة
لزمه واحد والاثني عشر من النقي اثباته وان كان خلا في الاي حقيقه فيها
وقيل في الاول فوط فانا ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فهو
ما قام احد الازيد وقام العقم الا يزيد الا الاول على اثبات العيان زيد والثاني
على يقينه عنده وقيل لا يزيد مسكوت عنه من حيث العيان وعدمه وسي
الاثران على ان المستثنى من حيث الحكم يخرج من الحكم به فدخل في يقينه
من قيام وعدمه مثلا او يخرج من الحكم فدخل في يقينه اي الحكم انما بقاؤه
ان ما خرج من شيء دخل في يقينه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد غير مستثنى
الشرع وفي المخرج نحو ما قام الاربعه يعرف العام والاستثنى في المنعده
ان تقاطعت فللادول اي فهي ما يدعى الاول نحو له عشره الا اربعة والا لانه
والا اثني عشره واحد فقط والا اي وان لم يتقاطعت فكل من ما يد
لما يليه ما لم يستثنى منه قوله على عشره الا خمسة الا اربعة الا اثني عشره
سته لان الثلاثة خرج من الاربعه سعي واحد خرج من الخمسة سعي اربعة
خرج من العشره سعي سته فان استغفر كل ما يليه بطل الكاوان استغفر
غير الاول نحو له على عشره الا اثني الا اثنا عشره اربعة عا والكل المستثنى
منه فيلزمه واحد فقط وان استغفر في الاول فوط نحو له على عشره الا عشره
الا اربعة فيلزمه عشره لان الاول والثاني معا وقيل اربعة اعتبارا لاستثنائهما
اي العشره المستثنى

الثاني

في الاثر المذكور في نسخة المجلد
في الاثر المذكور في نسخة المجلد
في الاثر المذكور في نسخة المجلد

في الاثر المذكور في نسخة المجلد
في الاثر المذكور في نسخة المجلد
في الاثر المذكور في نسخة المجلد

الثاني من الاول وقيل سنة اعين الثاني من الاول والاستثنى
الوارث بعد جملتها طعة ما يدعى لكل حيث لم لا لظاهرا مطلقا وقيل
ان يستثنى لكل عرض واحد ما دلل على حوسبته واري على اعاني ووقت بينا
على احوالي وسبب سفياني لغيره في الاثران سافر واوا الامداد للاخرين فقط
نحو اكرم اهلنا وخصير يارك عا افا ربك واعني عبيدك الا الفسنة منهم
وقيل ان عطف بالواو عا دلل على خلاف الفاعل مثلا فلا يخرج وعلى هذا
الايدى حيث فيه المسئلة في العطف بالواو وقال ابو حنيفة والثاني للاخرين
نقط لانه المتيقن وقيل مشترك بين عوده لكل وعوده للاخرين
لاستعماله في كل منها والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل لا يفتن
اي لا يدرك ما الحقيقة منها وشي من المراء على الاخرين بالقرينة حيث
وصوت اشقي الخلاف في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر
الى قوله الا من عاب فانه عايد الي جميع ما يتقدمه في الاستعانة بالخلاف
وقوله تعالى انا جزا الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين
حاربوا فانه عايد الى الجميع عايد ابن السعدي اجماعا وقوله تعالى ومن قتل
مؤمن حقا الى قوله الا ان نصد فوافانه عايد الى الاخر عايد اليه
دون الكفار قطع اجماعا وقوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم
يؤنوا اربعة شهادتها الى قوله الا الذين تابوا فانه عايد الى الاخره غير عايد
الي الاول اي احله فقط لا يخرج اذ في فلا يقطع بالتوبة وفي عوده الى
الا وولي يعدم بقول الشهاده الا ان توفد فاسم وعندها حنيفة لا والا
الحاكم بعد عرفت فان حوسبته على الغرض في المساكين وانما السبيل الى العفة
فيهم وولي لكل اي يعود لكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلاله لغرض
انما انزل في قوله تعالى انما يظن انهم على اخري فلا تمنى النسوبة
فيهم في غير ما ذكر في حكم اي فيا لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدا من خارج

في

في

في

سنتها